قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٨

بالترخيص فى إصدار عملة تذكارية فضية ونيكلية بمناسبة اليوبيل الذهبى لشركة أسمنت بورتلاند طره

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية بمناسبة اليوبيل الذهبى لشركة أسمنت بورتلاند طره فى إصداره عملات تذكارية غير قابلة للتداول فضية فئة الجنيه وقابلة للتداول نيكلية فئة الخمسة قروش على أن يكون عيارها ووزنها ومواصفاتها على النحو الآتى :

أولا : العملة الفضية فئة الجنيه غير القابلة للتداول :

التركيب الكيمائى : ٧٢٠ فى الألف فضة
٢٨٠ فى الالف نحاس

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص .

الوزن : ١٥ جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

القطر : ٣٥ ملليمترا .

العدد : خمسون ألفا .

نقش الوجه : رسم يحمل شعار الشركة ـ عبارة (شركة أسمنت بورتلاند طره المصرية) عبارة (العيد الخمسينى ــ التاريخ ١٩٢٧ ـ ١٩٧٧) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـ الفئة ــ تاريخ الإصـــدار الهجرى والميلادى .

ثانيا : العملة النيكلية فئة الخمسة قروش القابلة للتداول :

التركيب الكيمائى : ٧٥ فى المـائة نحاس .
٢٥ فى المـائة نيكل .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى المـائة بالزيادة أو النقص .

الوزن ٤½ جرام

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثلاثة فى المـائة بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

القطر : ٢٥ ملليمتر .

العدد : نصف مليون قطعة .

نقش الوجه : رسم يحمل شعار الشركة ــ عبارة ــ (شركة أسمنت بورتلاند طره المصرية) عبارة (العيد الخمسينى ـ التاريخ ١٩٢٧ ــ ١٩٧٧) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ــ الفئة ــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ صفر سنة ١٣٩٨ (أول فبراير سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاملة المالية للمعارين إلى الجمهورية العربية اليمنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تتحمل حـــكومة جمهورية مصر العربية بالمرتبات الأصلية بالداخل للعاملين بحسابات الحكومة والحسابات الختامية والمديريات المـالية المعارين إلى الجمهورية العربية اليمنية للعمل كخبراء ماليين بوزارة المـالية بها .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢٣ صفر سنة ١٣٩٨ (أول فبراير سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم